

أخراجه من بيت زوجها المتأخر على عصمة فان جامعها في أثناء العوم استأنفه واستغفر
 ربه فقله وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي هذه اللذة ناو بالمعومة الجرد فما الحكم **اجاب**
 موصفا هذا على ما صح انه قول الكل لظنهما رموت فبرقع بمعنى اللذة ولا يلزم شي بالعود بها
 كما نص عليه في الجرد وغيره والله اعلم **سئل** في رجل تاجر مع زوجته فقال لها روي طالق
 بحرمة مثل اختي ناويا بجر حرمة المطلقة حاله ان يتكبر الام لا **اجاب** بقوله طالق وقع
 الطلاق الرجعي لانه صريح وقوله بحرمة لانا وبالجملة الجردة يكون ظاهرا متلزما لكافة الظاهر
 لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه بتلكوه بحرمة على التابيد فخرجت والله اعلم **سئل** في رجل قال
 لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبينت فيه كونه مثل اختي فله تعودها اليه
اجاب ان نوبت بظن او طلاقا فكما نوب وان لم تكن له نيته لعاكلامه وكشيء عمارة وذلك
 مأخوذا بما ذكره في الظاهر في مسئلة انت على مثل في ولا فرق بين التعليق والتخيير فان الظاهر
 مما يجوز تخليقه والله اعلم **سئل** في رجل غضب من ابنة زوجته فقال في مثل اختي فماذا يلزمه
اجاب ان لم تكن له نيته في زواجها بالبلوغ من ابنة زوجته **سئل** في رجل قال لزوجته وهي
 بحضرة ابنة كونه مثل اختي ما تخشني وحده هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاقا لم
اجاب لا يقع عليه به طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الابن نواه ويلزمه
 لظاهرة الظاهر وهي حقت ربيته ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم
 فعلها ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم **سئل** في رجل يتخاضم مع زوجته فقال انت مثل ابني
 انت مثل اختي ناو بالجملة ماذا يلزمه **اجاب** في المسئلة خلافه ويجوز كونه ظاهرا فيلزمه فيه
 تخيير ربيته ان قدر وان لم يقدر صيام شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا ايام لمنهية
 فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا والله اعلم **باب العتق** **سئل** في بكر ادعت
 على زوجها بعد الدخول بالاعتق ان لم يقدر عليها فطلقها على مال الزوج ابوها بعد عشرة
 ايام لغيره هل يصح تزويجها قبل انقضائه عدتها ام لا **اجاب** لا يصح قبل انقضائه
 عدتها لوجود المخلوة الصحيحة فخرجت به عملا وانا طلبة والله اعلم **سئل** في رجل صخره
 دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذها القربتها ومنعها عن زوجها وبلغت فادعت ان يزوجها
 عن حل يفرق بينها بغير دعواها ام لا **اجاب** لا يفرق بينه وبين زوجته بغير دعواها
 ان عتقها وعلى قدر شئ عند باقره او يزوجها للنساء انما بكر يزوج من وقت المرافعة
 سنة كاملة ولا تحببها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبته عند ولو نجحها وعودها من زمان
 وعي والابان بالتزويج ان طلقت والله اعلم **سئل** في عتق اجل سنة ادعت زوجته البكر
 البالغة انزالها بكاره في أثناء السنة باصبعه لا بالثدي وهو يبيع انزالها بالثدي فخرجت

على البين بان ما ازالها باصبعه وانما ازالها بالثدي فخرجت من البين محل يفرق بينهما وبينه بركوة
 عن البين بعد انشاء السنة ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما بركوة عن البين والحال هذه اذا
 هو مما يحق عليه ويقضى فيه بالركوة لانه اذا اقر بلزمه به فيخلف فان هو حلف والا تصح عليه
 كما هو ظاهر من ان يذكر ولله اعلم **سئل** في رجل سلم تحت نعل ربيته بالثدي ابوها يريد
 ان يفرق بينهما وبين زوجها المسلم كراهته في الاسلام هل ذلك الام لا وادعت انما يصل
 اليها واجله استاذة قرية لادخول الجرح يصح تأجيله ام لا **اجاب** بقا الكفاية في نكاح
 الكتاب اذا اسلم مقره في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الكفاية
 والاعية بتأجيل غيره قاله في التازية وتأجيل العين لا يكون الا عند فاضل مصر ومودنة فلا يصح
 تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها منهن والمصرح به في روضة العين اذا اجلها كسنة وطلبت
 التزويج بان اما سنة الزوج واما بتزويج القاطن اذا اقل الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد ادخالها
 كما هو موضح بركي في حنفية قاطبة والله اعلم **سئل** في زوجة العين المولجها سنة اذا هربت
 او اخذها والديها وحبسها عندها هل تحب تلك الايام ام لا **اجاب** لا تحب والله اعلم
باب العدة **سئل** في المرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بها الشهر ام لا في بعض
 وليس قول ابن السكيت في شرح الوصية نية تسع شهور تمتد عدة التي عدا طهرها بمتدتها بغير
 نكاح **اجاب** هو مخالف صحيح الروايات فلا ينفذ بغير لوقضى ما كرهه فذوق ولا ادع الى الاثام يقول
 نعتقد ان خطاه يحتمل الصواب مع الممان الترافع لما كرهه به والظن علمنا بذلك في نكاح
 للامانة قبل اللغني ما منه لسانا نفي لانا وجب عليه ان يقول قال ارضيفه كما ذكره في النكاح مخالفة
 الروايات وعلاوة بوجوه نظر انه المذهب الذي لا يذهب والواجب طه الغراب وحفظ اللجب
 عنها والزم ذكره لا على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لوقضى بما كرهه وقد نظرت نظرا
 سالما من النكاح فقلت لمدة طهرها بنسبة اشهر وقاعدة ان ما كرهه يقر ومن بعده لا وجه للفتن
 هكذا يقال بلا تعد عليه ينظر والله اعلم **سئل** اذا قضت ما كرهه فتمتدة الطهر بانقضائه
 العدة تسعة اشهر ينفذ ام لا **اجاب** لا شك لانه اذا قضت ما كرهه في ممتدة الطهر بانقضائه
 العدة تسعة اشهر ينفذ ولا يجوز تقصده لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة الشهيرة ولا الاجماع والله
 اعلم **سئل** امرأة توفي عنها زوجها بدوا وبالجملة ان يخرج من بينها او تنتقل الى غيرها
 قبل انقضائه عدتها ام لا **اجاب** ليس لها ذلك والله اعلم **سئل** فخلوة المطلقة هل يخرج
 من بيت طلقت وهي به ام لا ويجوز على العود اليها اذا خرجت قبل انقضائه عدتها وتجب نفقةها عليه
 وكذا سوتها **اجاب** لا يخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا يخرج من بيتها الا بئنه الا بئنه
 قال ابن عباس في زوجها قبل انقضائه عدتها ويجوز على العود اذا خرجت قبل انقضائه عدتها ولو بان الخروج
 له للمعومة لا تسقط باذنه فإذ كان في ذلك ولا يزوجها الا بئنه او ارحم الراحمين رافضا لها بالثدي بغير خلاف

عليه